تتعرض لها بحسب ما أشارت إليه التجارب العملية، حتى ان بعض هذه الانتهاكات تصل إلى منحدر خطير قد يُجرد الإنسان من آدميته في كثير من الأحيان[1].

ومعنى ذلك إن المهم هنا ليس فقط وجود هذه الحقوق في نصوص التشريعات، بل الأهم يتمثل في البحث عن تطبيق هذه الحقوق، كي لا تصبح مجرد حبراً على ورق. فمن الناحية القانونية لا يُعد الحق حقاً مالم تكن هنالك وسيلة قانونية لحمايته، فضلاً عن ان حماية هذه الحقوق تتطلب وجود سلطة شرعية قادرة على توفير هذه الحماية بما يؤدي إلى منع أي اعتداء عليها[2].

المطلب الخامس

نسبية حقوق الإنسان

لا بُدّ من القول هنا إن حقوق الإنسان ليست بالحقوق (المطلقة، بل هي حقوقٌ نسبية)، ومن ثم فإن «المساواة» في تقرير حقوق الإنسان للأفراد ليست بمطلقة أيضاً. ونجد أن لهذه الـ «نسبية» مظهران، الاول من حيث «حدود ممارسة الحق» والثاني من حيث «شروط ممارسة الحق».

المظهر الاول: من حيث «حدود» ممارسة الحق

في الواقع، فإن كل الحقوق المقررة للإنسان من حيث «حدود ممارستها» مقيدة وليست بمطلقة، بمعنى ان ممارسة هذه الحقوق مقيدة بعدم إضرار الإنسان بغيره، وإلا تحولت تلك الممارسة المطلقة وغير المقيدة إلى فوضى وليست حقاً.

ومثال ذلك ان للإنسان حقاً في «التعبير عن رأيه» غير ان هذا الحق لا يعني أن يُعبر الإنسان عن رأيه على حساب حريات وخصوصيات وكرامة الآخرين، إذ ان حرية التعبير عن الرأي لا تكون إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، كما ان للإنسان «حقاً في الحياة» غير ان ممارسة هذا الحق والحفاظ عليه لا تعني انتهاك حياة الآخرين، وللإنسان حقاً في «التظاهر السلمي» غير ان هذا الحق مقيدٌ بعدم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة

---

(1) ينظر: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص13.

(2) سنتناول البحث عن حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته بشكل مفصل في المبحث الخامس من هذا الفصل عند بحث «ضمانات حماية حقوق الإنسان».

وعدم الاعتداء على الآخرين، وللإنسان حقاً في «السفر والتنقل» غير ان الا
الأمنية والصحية كانتشار الاوبئة توجب تقييد هذا الحق، وهكذا في الحقوق الأ

ونشير هنا إلى المقولة الشهيرة (حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)، ر
ذلك ان ممارسة الحقوق والحريات الفردية تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين وحقوق
ومن هنا فإن ممارسة الحقوق والحريات محددة ومقيدة وليست بمطلقة، ومن ثم
يُسمح للفرد أن يمارس حقوقه على الوجه الذي يسبب ضرراً لغيره، وإن فَعَل ذلك
مسؤولاً امام القانون.

مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة
1948 قد بين ان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقررها القانون
بينت لا يصح بأي حال من الأحوال، ممارسة هذه الحقوق ممارسةً تتناقض مع أهداف
الأمم المتحدة ومبادئها، كما بَينت ان على كل فرد واجبات «تجاه المجتمع»[1]
فإن تقييد ممارسة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وكفلتها القوانين لا يكون
بقانون، وهو ما تأكد أيضاً في العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقو
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لعام 1966[2]، كذلك نص الدستور العراقي لعام 2005
على ان تقييد وتحديد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه، لا يكون إلّا بقانو
أو بناءً على قانون[3]، ومن تطبيقات أو أمثلة هذه القيود في الدستور العراقي لعام 2005
الذي كفل عدداً من حقوق الإنسان، انه نص على حقّ الإنسان في حرمة مسكنه، وانه
هذه الحرمة للمسكن إلّا أنه أجاز دخولها وتفتيشها بقرار قضائي ووفقاً لقانون[4]، و
قد كفل أيضاً حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والنشر وحرية التظاه

(1) ينظر: المادة (29) منه. وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789 إلى
القول «تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني ان حدود
الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود».
ينظر: المادة (الرابعة) منه.

(2) فقد ذهب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى عدم إمكان تقيي
حقوق الإنسان الواردة فيه إلا بالقيود التي يقررها القانون والتي تتماشى مع طبيعة هذه الحقوق وبما
يحقق الرفاهية، ينظر: المادة (4) منه، وهو ما تأكد أيضاً في المادة (5) من العهد الدولي للحقوق
المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) ينظر: في المادة (46) منه.

(4) ينظر: المادة (17/ ثانياً) منه.

السلمي، إلّا أنه قيد هذه الحقوق والحريات بأن تكون ممارستها لا تتعارض مع النظام العام والآداب[1].

وتأسيساً على ما تقدم، فستكون هنالك «علاقة تبادلية بين حقوق الإنسان والتزاماته»، فوجود الإنسان في مجتمع يعيش فيه سيجعل من ممارسته لهذه الحقوق مقيدةٌ بمراعاة حقوق الآخرين أيضاً، وهذا الاحترام سيبدو في صورة «التزام قانوني» يقع على صاحب الحق، لذا فإن من الانصاف عند الحديث عن «حقوق الإنسان» أن نتحدث أيضاً عن «التزامات الإنسان ذاته» التي تجعل من حقوقه تلك مقيدة وليست بمطلقة، وهو ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لعام 1966 بالقول ان الدول الأطراف في العهدين، و«تقريراً منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة» قد وافقت على بنود هذين العهدين.

المظهر الثاني: من حيث «شروط» ممارسة بعض الحقوق

إذا كان إقرار بعض الحقوق للإنسان يأتي بشكل طبيعي ومنذ الولادة وبدون شروط ومنها الحق في الحياة مثلاً، فإن بعض الحقوق والحريات المقررة للإنسان تتطلب توافر «شروطاً قانونية» لممارستها، ومنها ان حقّ الإنسان في أن يكون «ناخباً» مقيداً بشرط بلوغ سن الرشد مثلاً، وحق الإنسان في أن يكون منتخَباً «مرَشحاً» مقيدٌ بشروط معينة تنص عليها قوانين الانتخابات، وحق الإنسان في «تكوين الأحزاب والجمعيات» مقيدٌ بشروط قانونية بهذا الشأن، وحق الإنسان في «تولي الوظيفة العامة» مقيدٌ أيضاً بشروط تنص عليها التشريعات المتعلقة بالجوانب الادارية، وحق الإنسان في «التجمع والتظاهر» مقيد بشروط «السلمية» واستحصال الموافقات اللازمة وبحسب القانون... وهكذا. ومن ثم فإن ممارسة معظم الحقوق المقررة للإنسان لا تكون مطلقة، بل محكومة بشروط لا بُدّ من توافرها لممارسة هذا الحق.

ومن هنا فإن فكرة المساواة التي طالما تطرح في إطار بحث حقوق الإنسان هي في حقيقتها مساواة «نسبية» وليست بـ«مطلقة»، لأن الأخيرة ستعني المساواة العددية الحسابية التي ستقود في نهاية الأمر إلى «اللامساواة»، وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي «ليون ديجي» ان المساواة في المعاملة القانونية يجب أن تكون لمن هم في مراكز قانونية

(1) ينظر: المادة (38) منه.